بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل مما مضى: أنه إذا لم يوجد أصل مصحح للصلاة تصل النوبة للعلم الإجمالي، وهو العلم بأن المكلف إما مطالب بإعادة الصلاة أو بركعة الاحتياط.

والوجه في ذلك: أن الشك بين الاثنتين والثلاث إن كان قبل إكمال السجدتين فمقتضى بطلان الصلاة بقاء الأمر، ومقتضى بقاء الأمر إعادة الصلاة، ولا تكليف في حقه بركعة الاحتياط، لأن التكليف بركعة الاحتياط موضوعه الشك الصحيح، وهو ما كان بعد إكمال السجدتين. وإن كان الشك بعد إكمال السجدتين فالمكلف مخاطب بالجامع بين صلاةٍ ذات أربع ركعات متصلة أو صلاة ذات ثلاث ركعات وركعة منفصلة.

فإذا شك المكلف في أن شكه كان قبل إكمال السجدتين فوظيفته العقلية إعادة الصلاة أم كان بعد الإكمال فهو مكلف بالجامع بين أربعٍ متصلة أو أربع متضمنة لركعة منفصلة، فلا محالة لديه شك في التكليف بركعة الاحتياط، ووظيفته الجمع بين إعادة الصلاة والإتيان بركعة الاحتياط.

ولكن الصحيح أن العلم الإجمالي منحل ببركة قاعدة الاشتغال، حيث إن المكلف إذا لم يعلم أن شكه بين الاثنتين والثلاث هل كان قبل إكمال السجدتين أم بعدهما، ولا أصل مصحح للصلاة فإن هدم الصلاة لعدم المصحح لها فهو يعلم تفصيلا ببقاء الأمر وليس عنده علم إجمالي، وإن أتم الصلاة برجاء صحتها فإن مقتضى قاعدة الاشتغال أن يعيدها لعدم مصحح لها، ومع وجود قاعدة الاشتغال فالعلم الإجمالي إما بالإعادة أو بركعة الاحتياط قد انحل، لأن طرف الإعادة متنجز في حقه بقاعدة الاشتغال، فتجري البراءة عن وجوب ركعة الاحتياط بلا معارض.

وقد يقال: إن الموجب لانحلال العلم الإجمالي هو استصحاب عدم الامتثال، فإن المكلف بعد إتمام الصلاة يشك في تمامية الامتثال، فيجري استصحاب عدم الامتثال، ومقتضى استصحاب عدم الامتثال إعادة الصلاة، فلا وجه لإقحام قاعدة الاشتغال لوجود أصل شرعي وارد عليها، وهو استصحاب عدم الامتثال، فلا تصل النوبة لأصل عقلي، وهو قاعدة الاشتغال.

ولكن الصحيح أن عنوان الامتثال لا موضوعية له، فإن الامتثال مشير إلى العمل الخارجي الذي صدر من المكلف، والمفروض أنه لا شك فيه، حيث إن المكلف يعلم بتمام ما صدر منه، وإنما شكه في أن الشك بين الاثنتين والثلاث هل حصل قبل إكمال السجدتين أم بعدهما وإلا فالعمل واضح، وعليه فاستصحاب عدم الامتثال مرجعه إلى استصحاب عدم إكمال السجدتين إلى حين حصول الشك، حيث ان عنوان الامتثال لا موضوعية له.

فإذا كان مرجع استصحاب عدم الامتثال إلى استصحاب عدم إكمال السجدتين إلى حين حصول الشك فقد سبق أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الشك إلى حين إكمال السجدتين.

فلا يوجد في حق المكلف أصل يسمى باستصحاب عدم الامتثال كي يكون موجباً لانحلال العلم الإجمالي، فإما أن يكون الموجب لانحلال العلم الإجمالي هو استصحاب بقاء الأمر، وإن لم يجر استصحاب بقاء الأمر – كما هو مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام – فليس إلا قاعدة الاشتغال، وهي الموجب لانحلال العلم الإجمالي إما بإعادة الصلاة أو ركعة الاحتياط، فتجري البراءة عن التكليف بركعة الاحتياط بلا معارض.

هذا تمام الكلام في الصورة الأولى.

الصورة الثانية: من التفت إلى شكه بعد الفراغ من الصلاة، وهذه الصورة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يلتفت إلى الشك بعد الإتيان بالوظيفة، كما لو فرض أنه شك بين الثنتين والثلاث وبنى على الثلاث وأتى بالرابعة وسلم وأتى بركعة الاحتياط وبعد الفراغ من ركعة الاحتياط شك هل أن شكه السابق كان قبل إكمال السجدتين أم بعدهما؟

فهنا تجري في حقه قاعدة الفراغ، ومقتضاها صحة الصلاة.

الحالة الثانية: أن يلتفت إلى الشك قبل الإتيان بالوظيفة، كما لو فرض أنه شك بين الثنتين والثلاث وغفل وأتم الصلاة غافلاً، وبعد أن سلم قبل أن يأتي بركعة الاحتياط شك في أن شكه السابق كان قبل إكمال السجدتين أم بعدهما.

فهنا أفاد سيدنا (قدس سره) [في مستند العروة طبعة النجف ج٧ ص١٢٥] أن الصلاة لا مجال لتصحيحها باعتبار أن قاعدة الفراغ لا تجري في حقه، إذ لم يفرغ من الوظيفة وإن سلم، فلا يصدق في حقه الفراغ من الصلاة، وأما استصحاب عدم تعلق الشك بالأوليين فلا يثبت موضوع الصحة، لأن هناك فرقاً بين موضوع الصحة وموضوع البناء على الأكثر المساوق للإتيان بصلاة الاحتياط، فإن موضوع الصحة هو

عدم تعلق الشك بالأوليين، وهو مما يمكن تنقيحه بالاستصحاب، لكن موضوع البناء على الأكثر هو الشك في الأخيرتين، واستصحاب عدم تعلق الشك بالأوليين لا يثبت الشك في الأخيرتين، فمقتضى ذلك إعادة الصلاة.

ولكن ما أفاده (قدس سره) محل تأمل، والصحيح ما أفيد في الصورة السابقة [في مستند العروة ج٤ ص٢٣] وهو أن موضوع الصحة والبناء على الأكثر واحد فليس هو حدوث الشك في الأخيرتين، بل هو عدم تعلق الشك بالأوليين.

أي: أن مقتضى الجمع بين اطلاق موثقة عمار – وهي قوله عليه السلام: (يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر) لعدم انصرافها للشك في الأخيرتين – وصحيحة زرارة – وهي قوله عليه السلام: (فمن شك في الأوليين أعاد) – أن موضوع الصحة مركب من جزأين، الشك في الركعات وعدم تعلق الشك بالأوليين، والجزء الأول محرز بالوجدان، والجزء الثاني – وهو عدم تعلق الشك بالأوليين – محرز بالاستصحاب، فموضوعهما متحقق، فلا وجه لإعادة الصلاة، بل يأتي بركعة الاحتياط وتتم الوظيفة.

الصورة الثالثة: أن المكلف بعد أن شك بين الثنتين والثلاث مضى برجاء أن يتبدل شكه، وبعد أن دخل في الركعة اللاحقة تبدل الشك إلى العلم، فعلم أنه في الثالثة وأكمل صلاته، وبعد أن سلم شك في الشك الذي تبدل إلى العلم، إذ لعله حدث قبل إكمال السجدتين، ولو حدث قبل إكمال السجدتين أبطل الصلاة وإن تبدل إلى العلم.

وهنا شبهة حكمية، وهي هل أن الشك الحادث قبل إكمال السجدتين لو تبدل إلى العلم بعد المضي في الصلاة مانع من صحة الصلاة أم لا؟

فقد يقال: مقتضى الأصل اللفظي والعملي عدم مبطليته.

أما الأصل اللفظي فإن موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك) قد يتوهم أن مدلولها أن حدوث الشك مبطل، ولذلك ليس له أن يمضي عليه، أو فقل: مفادها الإرشاد الى أن المضي على الشك مبطل مطلقاً.

ولكن بالنظر إلى صحيحة زرارة – وهي قوله: (فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ) – حيث إن ظاهرها أن المدار على الحفظ – أي إحراز اثنتين تفصيلاً – فمتى حصل الحفظ المزبور ولو بعد المضي على الشك فالصلاة صحيحة، فصحيحة زرارة قرينة على أن موثقة ابن أبي يعفور ناظرة إلى المضي على الشك

الذي لم يتبدل إلى حفظ، وأما لو أن المكلف شك بين الثنتين والثلاث قبل اكمال السجدتين ولكنه مضى برجاء أن يتبدل شكه ودخل في الركعة اللاحقة فتبدل شكه إلى العلم وأن ما مضى منه كان اثنتين بلا زيادة فقد أحرز اثنتين تفصيلاً وصلاته صحيحة، كما أنه لو أحرز أن ما مضى كان ثلاث فقد أحرز أن الشك كان بعد إكمال الأوليين وأن الركعتين الأوليين سالمتان من أي شك فصلاته صحيحة، إذ المناط على الحفظ – بمعنى إحراز اثنتين تفصيلاً – لا عدم حدوث شك فيهما، كما في صحيحة زرارة، وهي مطلقة من هذه الجهة، أي: سواء حصل الحفظ قبل المضي أم بعد المضي، قبل إكمال السجدتين أم بعدهما، كما أنه لو قلنا إن المبطل هو تعلق الشك بالأوليين فان مقتضى الجمع بين الأدلة هو كون المبطل استقرار الشك لا مجرد حدوثه.

وعلى فرض عدم جمعٍ عرفي بينهما ووصلت النوبة للأصل العملي فإن شك المكلف في أن هذا الشك الذي حصل قبل إكمال السجدتين مع تبدله إلى العلم مانع من صحة الصلاة أم لا فتجري البراءة عن المانعية، ومقتضاها صحة الصلاة ظاهراً. وبالتالي فان شك المكلف في أن شكه كان قبل إكمال السجدتين أم بعدهما لا أثر له فانه حتى لو كان قبلهما فلا مانعية له بعد تبدله للعلم.

والحمد لله رب العالمين.